م وان المرحوم اذا لم يمكنه السجود حتى ركع الامام وقلنا لا يطوله بركع معه فسجد على ظهر نفسه جاهلا
ثم سجد ثانيا حسب له وهو الذي في المنهاج لكن في الروضة وشرح المهذب خلافه م وان تصحيحهما قول
ابي اسحق ان المقيم المستوطن لا تنعقد به الجمعة لا تصح عليه دليل ومال الى قول ابن ابي هريرة انها تنعقد
به م وان الوجه تخصيص الخلاف في ان الكلام وقت الخطبة هل يحرم لمن عدا الاربعين اما الاربعون
فيحرم عليهم الكلام واوجبا السماع جزما وهذه طريقة الغزالي واستبعدها الرافعي وتبعه النووي م
وان المريض اذا حضر الى الجمعة ولو قبل دخول وقتها ولم يشق عليه الانتظار حرم عليه الانصراف وان
شق ولو بعد الاقامة جاز اذا كان قبل الاحرام **الخوف** م وان الصف المؤخر في صلاة عسفان
يحرس في الركعة الاولى ويسجد المقدم وعليه الشيخ ابو حامد وجماعة لصحة الحديث فيه واكثر الخراسانيين
على عكسه وهو النص ورجح النووي جواز كل من الامرين م وكذلك الخلاف في التقديم والتاخير
ويمكن ان يجعل هذا مما خرج فيه عن مذهب الشافعي لانه صرح بطريقة الفتح والنصر في صلاة الخوف والعصر
بان المنصوص خلافه لكنه قال ان قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي مستند من جعل هذه الكيفية مذهبه
عندنا ان في كلامه في كتاب معنى قول الامام المطلبي اذا صح الحديث فهو مذهبي ما شارع في صحة هذا المستند
م وان الحراسة تكون في الركوع حيث تدعو الحاجة اليه وذلك فيما عدا صلاة عسفان قال النووي
المذهب انه لا حراسة في الركوع ويركع الجميع وذكر ان القول بان بعضهم يحرس ولا يركع وجه شاذ منكر
قال الشيخ الامام فان اراد في صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فممنوع بل الصواب القول
به اذا دعت الحاجة اليه م وان مقدار ما يحل التطريز به او التطريف من الحرير اربع اصابع ولم ير
النووي في التطريز وقال في متن الروضة يرجع فيهما الى العادة بل لو راى يخالف راى صاحبيه لا
الاستسقاء م وان اخراج البهائم في صلاة الاستسقاء على ظاهر النص لا يستحب ولا يكره وصحح
الشيخان استحبابه وقيل يكره م وانه ليس من اداب الدعاء انه يذكر في نفسه ما عمله من صالح فيجعله شافعا

ذكى

ذكره في كلامه على الغار والشيخان جزما بانه من الادب وقال الامام في النهاية ان الصيدلاني
لانه حكاه عن النص في قضية الغار والشيخ الامام يشكل على الاستدلال بالحديث
وقال ليس في قولهم انك تعلم الا الشك في انه هل وقع خالصا **الجنائز** م وان
السدر يستحب في غسل الميت اي يحصل النقا ولا يختص استحبابه بالغسلة الاولى وقال
الشيخان يستحب في الاولى السدر وقال الشيخ الامام تخصيص الاولى لا وجه له **قلت** وقد
لا يجعل بينهم خلاف ويقال انما خصصت الاولى لذكر حصول النقا بها غالبا م وان الورثة
اذا اتفقوا على المضايقة في الكفن وقالوا لا نكفنه الا في ثوب واحد تعين وجاز لهم ذلك
وهو قول صاحب المهذب وقال النووي الاقيس قول صاحب التتمة انه على الخلاف
فيما لو تشاحوا والصحيح انه يكون حينئذ في ثلاثة م وان السقط الذي لم يظهر بعد خروجه
امارة تدل على الحياة فالضابط في غسله والصلاة عليه التخلق والتصوير قال وقدر مبلغ
اثنين واربعين ليلة فان لم يبلغها لم يصل عليه وكذا ان بلغها في اظهر القولين لعدم تيقن
الحياة وكذلك لا يرث ولا تجب الصلاة عليه بل ولا تجوز ما لم تظهر امارة الحياة والشيخان قالا
ضابطه بلوغ النفخ لا التخلق والا وهو اربعة اشهر فلا يصلى عليه قبل بلوغها وكذا بعده في الا ظهر
ان لم تظهر امارة الحياة فاختلافهم انما هو في التعبير عن الحال مع اتفاقهم على الصلاة اذا ظهرت
امارة الحياة **قال** الشيخ الامام لا شك ان النفخ والتصوير بعد اربعين بشهادة حديث اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها
الحديث رواه مسلم قال والوجود يشهد له فينبغي ان تكون هذه المدة هي الضابط قال واما
نفخ الروح فلم نعلم عليه دليل بل بعض الجزم بانه قبل الاربعة اشهر ولا المنع منه والامكان حاصل
لحصول الخلق والتصوير هذا حكم الصلاة عليه م واما الغسل فمتى صلي عليه غسل وان لم

Copyright © King Saud University